


**برئاسة خادم الحرمين الشريفين**

# **مجلس الوزراء يقر هنـج 50 بالمائة ذـصـما ضـريـبيـا لـالـمـسـتـثـمـرـيـنـ فـيـ 6ـ مـنـاطـقـ**



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه مجلس الوزراء

واس - جدة

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، الجلسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس، في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل لقاءاته واتصالاته ومشاوراته حفظه الله خلال الفترة الماضية مع الرئيس الأمريكي جورج بوش، والرئيس الأمريكي الأسبقWilliam Clinton، والرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، ومعدمة مدينة نيويورك، ومع عدد من قادة الدول ورؤساء الحكومات الذين حضروا الجلسة الخاصة التي عقدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة حول الحوار بين أتباع الديانات والثقافات، والتي عقدت بمبادرة من الملكة والزعماء الذين شاركوا في القمة الاقتصادية التي عقدت في العاصمة الأمريكية واشنطن لجامعة العشرين ومع رئيس الوزراء البريطاني الأسبق مبعوث اللجنة الرابعة الدولية الخاصة بالسلام في الشرق الأوسط توني بلير.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.  
السياحة والآثار في المملكة العربية  
التعاون في مجال تدريب  
السعودية والمتحف البريطاني في  
(الكافات) السعودية المختصة  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
قطاع التراث وتوفير المقتنيات  
أبرتها الشالية، الموقع علىها في  
لندن بتاريخ 20/10/1428هـ  
المتحفية.  
• قائلًا: بعد النظر في قرار  
الموافقة على 11/1/2007م وذلك بالصيغة  
المرفقة بالقرار.  
 مجلس الشورى رقم (58) (39%)

في مجال التراث بين الهيئة العامة  
ومن أبرز ملامح هذه المذكرة  
التعاون في مجال تدريب  
السعودية والمتحف البريطاني في  
(الكافات) السعودية المختصة  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
قطاع التراث وتوفير كافة  
المقتنيات ليتحقق لجموع الجمجم  
مدينة لندن بتاريخ 20/10/1428هـ  
المتحفية.  
• قائلًا: بعد النظر في قرار  
الموافقة على 11/1/2007م وذلك بالصيغة  
المرفقة بالقرار.

في مجال التراث بين الهيئة العامة  
والسياحة والآثار في المملكة العربية  
التعاون في مجال تدريب  
السعودية والمتحف البريطاني في  
(الكافات) السعودية المختصة  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
قطاع التراث وتوفير كافة  
المقتنيات ليتحقق لجموع الجمجم  
مدينة لندن بتاريخ 20/10/1428هـ  
المتحفية.  
• قائلًا: بعد النظر في قرار  
الموافقة على 11/1/2007م وذلك بالصيغة  
المرفقة بالقرار.

في توفير المعلومات الصحيحة عن  
خدمات ورعاية ضيوف الرحمن،  
واسطع الجلس في هذا الصدد إلى  
توجيهات خادم الحرمين الشريفين  
لأنه أقصى الحشود وتوفير كافة  
الإمكانات ليتحقق لجموع الجمجم  
السكنية والطائفية وانتسابية  
الحركة، والراحة، وما يكتن  
بمشيئة الله من إفاء هذا الركن  
العظيم.  
بعد ذلك، استعرض المجلس  
الواضح المدرجة على جدول أعماله  
وأخذ دليلاً من القرارات المقاضي  
عليها صدوره تناهية ونهاية  
كما استعرض المجلس التناقض  
البين، بين تصریحات مسؤولي  
المملكة الإسرائية تجاه التسوية  
السلالية للقضية الفلسطينية،  
وبين ما تمارسه قوات الاحتلال  
الواقعة على المحرر المشترك في  
شأن الدخول البري والبحري بين  
الإسرائيلي من حصار وتنكيل  
في قطاع غزة. كما شدد المجلس  
على الضرورة القصوى لأن تدرك  
الزعamas الفاس طيبة غبة  
السعودية بتاريخ 1429/7/2هـ  
الوافق 2008/7/5 بالصيغة  
المرفقة بالقرار.  
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.  
• قائلًا: بعد النظر في قرار  
مجلس الشورى رقم (39) (25%)  
وتاريخ 1429/6/4هـ قرر مجلس

في توفير المعلومات الصحيحة عن  
أوضاع السوق وطمأنة المواطن على  
مدخراته واستثماراته وعدم العبث  
بها  
وأضاف وزير الثقافة والإعلام  
أن المجلس استعرض بعد ذلك  
أوضاع الراحة في البحر الأآخر  
وبحر العرب، وتناول أعمال  
الفرصنة في مياههما، وما يلزم  
استخدامه من إجراءات للحلولة دون  
العنف.  
بعد ذلك، استعرض المجلس  
الإشكالات ذاتية ونهاية  
الإنساني منهجاً للتقارب بين الأمم  
والجماعات.  
كما ثمن المجلس المشاركة  
المملكة المذكرة في قمة مجموعة  
العشرين، ودورها المحوري في  
تعزيز الاقتصاد العالمي من خلال  
سياستها البترولية التوازنة  
وإدارتها لمواهها المالية، وأكد  
المجلس عزم المملكة على اتخاذ كافة  
الخطوات الكفيلة بضمان استقرار  
الاقتصاد الوطني، والحفاظ على  
متاسباته، والحرص على مشاركة  
المؤسسات الاقتصادية الوطنية،  
وذلك في ضوء الأزمة المالية  
ال العالمية وتباطئ نمو الاقتصاد  
العالمي. وشدد المجلس على دور  
القطاع الخاص، ووسائل الإعلام

**السعوديين وخصماً ضريبياً آخر**  
بنسبة (70%) من الأجرور السنوية  
المدفوعة للسعوديين، إذا بقي  
من الغريبة ما يمكن خصمته بعد  
تطبيق الفقرة السابقة.

- تطبيق المادتين السابقتين  
لعدد من الضوابط من بينها:

» ألا يقل حجم رأس المال  
المستثمر في المشروع عن مليون

ريال سعودي.

» ألا يقل عدد من يوظف من  
السعوديين عن خمسة على أن  
تكون وظائفهم من الوظائف  
الفنية أو الإدارية الأساسية.

» ألا تقل مدة عقود التوظيف  
الموقعة مع من يوظفون أو يدرِّبون

عن سنة.

« تطبيق المادتين السابقتين  
لمرة (شهر) سنوات ابتداء من  
تاريخ تفعيل المشروع بمقدمة الاعتماد  
الضريبي، وإن تنتهي هذه الميزة  
بعد انتهاء تلك المدة.

» ثالثاً: قرار مجلس الوزراء  
الموافقة على تعيين عبدالرحمن بن  
صالح بن عبد الله رئيس المكتب  
على وظيفة مدير عام مكتب  
الوزير بالمرتبة الرابعة عشرة  
بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف  
والدعوة والإرشاد.

وتاريخ 1429/2/17هـ اتخذ مجلس  
الوزراء قراراً يخول وزارة العمل  
الاستفادة من التوصية رقم (198)  
الصادرة عن الوزير العام لمنظمة  
العمل الدولية في دورته الخامسة  
والستين التي عقدت بجنيف، في  
شهر يونيو 2006 التي تنظم  
علاقة الاستخدام بين صاحب العمل  
والعامل.

» سادساً: قرار مجلس الوزراء  
الموافقة على اعتماد التقرير  
السنوي لشركة التعدين العربية  
السعودية (معدان) والقوانين  
المالية الموحدة وتقرير مراجعي  
الحسابات للسنة المالية المتتحدة في  
31/12/2007م.

» سابعاً: بعد الاطلاع على  
توصية اللجنة الدائمة لمجلس  
الاقتصادي الأعلى رقم (29/38)  
وتاريخ 27/5/1429هـ، قرر مجلس  
الوزراء موافقة على منح المستثمر  
في بعض مناطق المملكة جواز  
ضربيه وذلك من خلال عدد من  
الإجراءات من بينها ما يلي:

» منح المشروعات المقامة في  
المناطق التالية (حائل، الدودو  
الشمالية، جازان، نجران، الباحة،  
الجوف)، خصماً ضريبياً بنسبة  
50% من تكاليف التدريب السنوي  
بتاريخ 2/27/1429هـ الموافق  
3/5/2008م وذلك بالصيغة المرفقة  
بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.  
ومن أبرز ملامح هذه المذكرة  
تبادل الطارفين المعلومات والخبرات  
الخاصة بالتجنيد والاستئجار  
السياسي، وتطوير الواقع  
والمشروعات السياحية وتنميها.

» رابعاً: قرار مجلس الوزراء  
الموافقة على تقويض صاحب السمو  
الملكي ووزير الخارجية - أو من ينوبه  
- بالتعاون مع الجانب الإسرائيلي  
في شأن مشروع اتفاقية عامة  
للتعاون بين حكومة المملكة العربية  
السعودية وحكومة جمهورية  
رام الله وتوقيع عليه في ضوء  
الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع  
النسخة النهائية الموقعة لاستكمال  
الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

» خامساً: بعد النظر في قرار  
مجلس الشورى رقم (74/112)